الفصل الحادي عشر

حدُّ التعزير

ما هو تعريف التَّعزير

التَّعزير في اللغة معناه: العقابُ والتأديبُ.

وشرعاً: تأديبٌ لا يبلُغُ الحدَّ الشرعيَّ، كتأديب من شَتَم أحداً بغير قذف، كقول الرجل لآخر: يا حمارُ، أو يا خنزير، أو إذا عمل عملاً أساء فيه إلى الغير، أو إذا شهد شهادة الزور، وأمثال ذلك ممَّا لم يرِدْ فيه حدٌّ شرعيٌّ، فيؤدَّب بالضرب، أو بالتوبيخ، أو بالسجن، عقوبةً له، لأن إيذاء الغير حرام، لكنْ ليس فيه حدٌّ، فيُعَزَّر بالتأديب.

مِثْلُ من يبولُ في الطريق، أو يتغوَّط، أو يتقصَّدُ إلقاء القذارات في طريق المسلمين، أو يعلو على الأسطحة، للنظر على عورات النساء في البيوت، أو يربيِّ الكلاب والخنازير، أو يطأ بهيمةً أو دابة، أو يجامع امرأته وهي حائض.

وبإيجاز واختصار: كلُّ من فَعَل فعلاً نهى عنه الشارعُ، ولكنْ ليس فيه حدٌّ معيَّنٌ، يكون فيه «التعزيرُ» أي التأديب.

قال في شرح المقنع: التعزيرُ: هو التأديبُ، وهو واجبٌ في كل معصيةٍ، لا حدَّ فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذي لا يوجب الحدَّ[1]، وإتيانُ المرأةِ المرأةَ، وسرقة ما لا يوجب القطعَ، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه[2].

بم يكون التعزيرُ؟

والتعزيرُ يكون بالضربِ، أو بالحبسِ، أو بالتوبيخ، وغير ذلك ممَّا يراه الإمامُ أو الحاكمُ، زاجراً عن العدوان، ولكنْ لا يتجاوزُ فيه أدنى الحدود، وهو «حدُّ القذف» ثمانون جلدة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يزاد على أربعين جلدة، وهو حدُّ الشُّرْب - أي الخمر - وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ

---

(١) مثل الملامسة، والقُبلة، والملاعبة من غير جماع.

(٢) الممتِع في شرح المقنع ٥/٧٠٦ تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش.

الخمْرَ، فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفَعَله أبو بكر ـ أي جَلَد أربعين ـ فلما كان زمنُ عمرَ، استشارَ النَّاسَ، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود ـ أي اجلده أخفَّ الحدود ـ ثمانينَ، فأمر به عمر رضي الله عنه»[1].

فللحاكم أن يجلد في التعزير: عشراً، أو عشرين، أو أربعين، حسب الذنب والعقوبة، ولا يزيد على ثمانين جلدة، لأنه لا يبلغ بالتعزير، الحدَّ الذي شرعه الله، وهو «حدُّ القذف» ثمانون جلدة، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . . ﴾[2].

وينبغي أن تكون عقوبة التعزير، على قدر الجناية، فمن الناس من يكفيه التقريعُ والتوبيخُ، ومن الناس من لا يؤدِّبه إلا العصا، كما قال الشاعر:

العبدُ يُقرعُ بالعصا
والحرُّ تكفيه الملامة

ومن الناس من لا يؤدِّبه إلا السجنُ، مع ضرب القفا، فللقاضي أن يؤدِّب بما يراه طريقاً لردع الفسقة والمجرمين، بحيث لا يتجاوز أدنى الحدود كما بينَّا،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) في كتاب الحدود.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

لحديث: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين»[1].

ويُعزَّر أيضاً منْ أفتى بفتوى، لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من اتباع الهوىٰ، كمن يفتي بحلِّ «نكاح المتعة» وبجواز فوائد البنوك الربوية، كما أفتى به بعضُ الزائغين في هذا العصر، من أدعياء العلم، ففتن الناسَ بتلك الفتوى الظالمة، فإنه يُعزَّر ويُحبس، إن لم ينته عن الإفتاء به، ويُعاقب بما يَرْدعه عن المضيِّ في الضلال، خشية فتنة المسلمين، بما يبتدعه من أقوال وآراء، وقد قال ﷺ: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلِّين»[2].

قال في المغني: والتعزيرُ يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطعُ شيء من أعضائه، ولا جرحُه، ولا أخذُ ماله، لأن الشرع لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك، ولأن الواجب التأديبُ، والتأديبُ لا يكون بالإتلاف والإهلاك.

ثم قال: والتعزيرُ واجبٌ إذا رآه الإمامُ، وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانُه، لأنه عقوبةٌ مشروعة للرَّدْعِ والزَّجْر، فلم يُضمن من تلف بها كالحدِّ[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢). وانظر رسالتنا المطبوعة «جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية» التي رددنا فيها على تلك الفتاوى الضالة.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ١٢/ ٥٢٦.

وقال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسقُ، أو يا كافر، أو يا خبيثُ، أو يا سارقُ، أو يا مخنَّثُ، عُزِّر، لأنه آذاه بذلك، وألحقَ به الشَّيْنَ - أي العيب - والحدودُ لا تثبتُ قياساً، فوجب التعزيرُ، لينزجر عن ذلك ويعتبر غيرُه.

ومن حدَّه الإمامُ، أو عزَّره فمات، فهو هدرٌ، لأنه مأمور من جهة الشرع، وقد استوفى حقَّ الله بأمره، فكأنَّ الله أماته بغير واسطة، فلا ضمان عليه.

قال: وللزوج أن يُعزِّر زوجته على ترك الزينة، وتركِ إجابته إلى فراشه، وترك غُسْل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل بغير إذنه، لأن الواجب عليها طاعتُه، وطاعةُ الله تعالى، فَتُعَزَّر على المخالفة[1].

فانظر أخي المسلم - رعاك الله - إلى نظرة فقهائنا الدقيقة، إلى واجب زينة المرأة لزوجها، حتى لا تمتدَّ عينُه إلى امرأةٍ سواها، بحيث يباح له تعزيرها على تركِ الزينة، لتدوم الألفة والمحبة بين الزوجين، فما أسمىٰ هذا الدين، وما أبدع تشريعَه وأحكامه!!.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/٩٦.